

مختصر المزني

مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاث كتب في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك .

قال الشافعي C : قال A تعالى : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة وذكرها A تعالى في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ثمانى حجج ملك بها بضع امرأته وقيل : استأجره على أن يرعى له غنما فدل بذلك على تجويز الإجارة ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار قال الشافعي يملك ولذلك صاحبه من منهما واحد لكل تمليك لأنها البيوع من صنف فالإجارات : تعالى C المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها حتى يكون أحق بها من مالها ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معلومة فهي كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت في حكم الدين ولم يجر أن يكثرى بدين لأنه حينئذ يكون ديناً بدين وقد نهى رسول A عن الدين بالدين قال : وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع القراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلاً فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقي على المكتري كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضا فاستهلكه ثم هلك الباقي كان عليه من الثمن بقدر ما قبض ورد قدر ما بقي ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا فإن قيل : فقد انتفع المكري بالثمن قيل : كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعاً غائباً ببلد ودفع الثمن فهلك المبتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع قال المزني C : وهذا تجويز بيع الغائب ونفاه في مكان آخر قال الشافعي C : وإن تكارى دابة من مكة إلى بطن مر فتعدى بها إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان وله أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين سنة وأي المتكاريين هلك فورثته تقوم مقامه